

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٠

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر بشأن قمع الغش التجارى والتدليس وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشئون التسعير الجبرى

ومحدد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء المجلس الدائم لحماية المستهلك :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٤٤ بضم بعض الأعضاء إلى عضوية

المجلس الدائم لحماية المستهلك :

### قرر :

المادة الأولى - يضم لعضوية المجلس الدائم لحماية المستهلك المشار إليه بالمادة الأولى

بند «أولاً» من القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٣/٨/٢٠٠٠ السادة :

١ - السيد اللواء/ أحمد مشير زكى - ممثل عن مركز معلومات مجلس الوزراء .

٢ - السيد الأستاذ/ محمد عبد السلام البسطوسى - نائب رئيس لجنة المساعدات الأجنبية .

٣ - السيد الأستاذ/ محمد عبد الرازق عبد الرحمن - نائب رئيس الهيئة العامة

للسلع التموينية .

٤ - السيد السفير/ عادل صالح عبد المجيد - مستشار السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر